

زاد المستقنع - باب الحيض - الدرس (61) | د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على النبي الامين. وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لي ولكم في العلم - [00:00:00](#)

وان يجعله سلوة حياتنا وانس ايامنا وفلاحنا في دنيانا وفي اخرانا وان يجعله صلاحا لاعمالنا واقوالنا وقلوبنا وان لا يزيغنا عن العلم ولا يضلنا عنه والا يضلنا به وان يجعله - [00:00:16](#)

بلغة لنا في الدنيا وفوزا لنا في الآخرة ورفعنا لنا عند لقاء ربنا انه جواد كريم وبالإجابة جدير آآ كنا ايها الاخوة في الدرس الماضي ابتدأنا ما يتعلق بباب الحيض كما جملة من المسائل المتعلقة بإزالة النجاسة - [00:00:35](#)

ويعني اخذنا جملة المسائل او اصول هذا الباب من جهة ما يتعلق به مفتاحه باب الحيض واصل مسأله. وفيه بعض مسائله خفاء واشكال. لكن عسى الله ان يفتح علينا وعليكم - [00:00:56](#)

عسى الله ان يفتح علينا وعليكم. فكما ان هذه الدماء اذا وردت على المرأة قلبت عليها مزاجها وافسدت عليها كثيرا من امورها فانها اذا وردت على طالب العلم قلبت عليه في بعض الاحوال فهمه - [00:01:19](#)

وتنكس رأيه واختلفت حاله فهذا يعني اقل ما يأتيكم من الحيض هذا اقل ما يأتيكم من علم باب الحيض. نعم احمد الله واسألوا الله جل وعلا التوفيق والسداد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:01:40](#)

رحمه الله تعالى ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون تقضي ما وجبت وان عرض أكثر فمستحقا. نعم آآ هذا من المؤلف رحمه الله تعالى شروع في مسائل الحيض من حيث - [00:02:06](#)

بيانها من حيث حصولها ووقوعها ولما كان ورود هذا الدم يعني لا يمكن القطع من انه دم حيض من كل وجه من جهة ان المرأة قد تبتلى بالحيض وقد تبتلى بما هو - [00:02:34](#)

أزيد من ذلك وهي الاستحاضة فلما كان الامر من اوله يحتاج فيه الى شيء من التفصيل. ويحتاج فيه الى التوضيح. بين المؤلف رحمه الله تعالى هذه المسائل من جهة ان هذا الخارج - [00:02:54](#)

يعني لم يتحدد يحتاج الى او كيفية الحكم عليه من انه دم حيض او ليس كذلك خاصة ان المؤلف رحمه الله تعالى قد بين لك اصول هذا الباب من جهة اقله ومن جهة أكثره ومن جهة ما يتعلق - [00:03:16](#)

بعض آآ ضوابطه لكن لما لم يكن ذلك مزيحا للاشكال من كل جهة. ولما وردت الاستحاضة على الحيض شربكتها او اشكلت عليها اراد ان يوضح ذلك آآ في بالتوضيح والتبيين وآآ ان صح الكلام بالشرح آآ التفصيل - [00:03:37](#)

والمبتدأة يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول نستشعر الان امرأة آآ لتوها قد بلغت لتوها قد آآ خرج منها هذا الدم. فكيف نقول لها وبم نأمرها فقال هنا والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي. يعني ان هذه المبتدأة لو خرج منها دم - [00:04:07](#)

لبضعة لوقت قليل لساعة وساعتين او نصف نهار فانا لا نحكم به شيئا لانه فيما تقدم ان دم الحيض لا يكون اقل من يوم او ليلة هذا مفهوم كلام المؤلف هنا اليس كذلك؟ فبناء عليه محل الكلام او محل منطوق كلام المؤلف اذا جاء - [00:04:37](#)

دم وهذا الدم آآ او هذا الدم سال ليوم وليلة فما يزيد. فكيف نحكم به؟ فلا يخلو الحال اما ان يكون هذا الدم خرج يوما وليلة ثم

انقطع فلا اشكال في هذه الحال وهو ان يعتبر دم حيض لان لانه وافق الحيض - [00:05:01](#)

في مدته ولم يزد على ذلك بما يشكل فيه واضح ثم الحالة الثانية ان يخرج هذا الدم ويستمر ليوم وليلة فيزيد حتى يتجاوز اكثر مدة الحيض يعني اكثر من خمسة عشر يوما - [00:05:26](#)

فهنا لا اشكال في ان هذه المرأة اشترك فيها او اختلطت في امرها حكمان. حكم الحيض وحكم الاستحاضة التي هي تسمى دم الفساد ونحوه. لماذا قلنا ذلك؟ لان من الضوابط المتقررة عندنا التي لا اشكال فيها - [00:05:51](#)

ان دم الحيض لا يجاوز خمسة عشر يوما واضح ثم الحالة الثالثة وهو ان يخرج منها هذا الدم ان يخرج منها هذا الدم فيكون اكثر من يوم وليلة واقل من خمسة عشر يوما. فهذا - [00:06:16](#)

محل الكلام والاشكال. واضح هذا هو محل الكلام والاشكال. بالنسبة لمن؟ للمبتدأة. التي لاول وهلة او لاول مرة يخرج منها الدم. فهنا هل نقول من ان هذا الاصل ان الدم الذي يخرج من المرء - [00:06:40](#)

دم حيض فنطلق عليه دم حيض وخاصة انه لم يجاوز اكثره ام لا؟ فالحنبلة رحمه الله تعالى لاحظوا في ذلك امران قالوا ان الحيض من حيث ودم طبيعة وجبلة فهو اصل - [00:07:05](#)

واضح قالوا هو دم طبيعة وجبلة فهو اصل. فاعتبروه من حيث الاصل. واضح؟ كيف اعتبروه من حيث الاصل خلونا نعتبر انه دم حيض لكن ايش؟ لما كان دم الحيض لا يتكرر كونه يوما وليلة ويمكن يكون يومين ويمكن يكون ثلاثة ايام - [00:07:32](#)

ويمكن ليا تكون خمسة ويمكن يكون ستة اليس كذلك؟ فقالوا اذا نحن نعتبر من حيث الاصل لكن نعتبره على الوجه الذي يقطع به ما زاد ايش؟ يمكن ان يكون دم حيض ويمكن ان يكون - [00:07:55](#)

ليس كذلك. اليس كذلك؟ فبناء عليه قالوا من حيث الاصل نحن اعتبرناه دمحين. وهو اصل ان الماء الدم الذي يخرج منه مر دم حي. لكن هذا الاصل يمكن ان يكون بالاقبل يمكن بالاكتر. القاعدة المتكررة انه لا يحكم الا باليقين الذي هو - [00:08:13](#)

والاقل ثم انتقلوا الى مسألة اخرى. او الى درجة اخرى. فقالوا ما زاد؟ هل يحكم بان او لا هم الان لا يدرون هل سيزيد على الخمسة عشر او لم يزيد؟ لكن من حيث الاصل قالوا الدرجة الثانية ان الاصل انه لا يحكم بان هذا - [00:08:33](#)

دم حيضها حتى يتكرر لان هذا الدم يسمى دم عادة والعادة انما تعرف بالاعتقاد والتكرار واضح فالنبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اقبلت ايام اقرايك فجاء بالجمع انها يعني معروفة. متعددة ومتكررة. فقالوا بناء على ذلك لا يمكن الحكم - [00:08:57](#)

من ان دمها دم حيض حتى يتكرر واضح فما الذي حكموا عليه بعد ذلك؟ قالوا اذا بعد اليوم والليلة ايش تغتسل باعتبار ان هذا الحكم المتيقن والمقطوع به حصل وفعلت ما يليق به. ما زاد يمكن ان - [00:09:32](#)

ايش؟ دم حيض وهذا انما نعرفه بماذا بانضباطه وتكراره ويمكن ان يكون دم استحاضة ولما تردد بين هذين الامرين ايش احتضن للعبادات فقلنا من انه من انها آآ تغتسل وتصلي الا تفوت عليها هذه العبادات التي هي تعلقت بذمتها. لان يمكن ان يكون هذا دم - [00:09:57](#)

واضح؟ واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك قالوا من انها اه ايش؟ تبقى فهنا قال تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي. فاذا انقطع لاكثره يعني لخمسة عشر يوما او اربعة عشر او اثنا عشر او عشرة فايضا تغتسل مرة ثانية. لماذا تغتسل مرة ثانية؟ لان هذا الدم الذي زاد عن اليوم - [00:10:30](#)

الليلة يمكن ان يتكرر وهو يصلح ان يكون حيضا فبناء على ذلك نحتاج ونقول انها تغتسل لانقطاع ذلك الدم. لاحتمال ان يكون دمحيه واضح فاذا تكرر ثلاثا تحققن القدر الثاني وهو انها ايام - [00:11:00](#)

اقرائها وهو دم يصح ان يكون حيضا لكونه لم يجاوز الخمسة عشر يوما فانقطع من عندنا احتمال ان يكون دم استحاضة واضح؟ واضح يا اخوان؟ واضح؟ فانقطع عندنا ان يكون دم استحاضة فحكمنا بذلك. من ان - [00:11:28](#)

اهو دم حيض بعد تكرره ثلاثا لما ذكرنا من الدليلين آآ يعني اجتمع في حقهما لما تكرر ثلاثا انه ايام ايش؟ ايام اقرائها متكرر وانه آآ يصلح ان يكون حيضا لانه لم يجاوز - [00:11:51](#)

لم يجاوز اكثره واضح طيب لو لم يجاوز اكثره لكنه الشهر الاول جاء ستة ايام والشهر الثاني جا سبعة والشهر الثاني جاء اربعة فيقولون كرروا هو الذي يحكم به اربعة ايام - [00:12:10](#)

واضح هذه انتهينا منها انتهينا؟ واضح؟ واضح لكم؟ اه حتى يتكرر. لان عندهم التكرار مهم. وهذا مشهور المذهب وان كان عند الحنابلة قول ان الاصل ان هذا الدم دم حيض ويحكم بانه دم حيض وانه آآ ما دام انه لم يتجاوز اكثرها فيتعلق بها احكام الحيض وهذا هو - [00:12:29](#)

الذي عليه الفتية. آآ انتهينا من هذه. تبقى المسألة الاخرى وهو اذا جاوز اكثر مدة الحيض فماذا تفعل لا يخلو حالها من حالين الحالة الاولى يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان عبر اكثره فمستحاضة. هي قطعاً الان لا يتصور - [00:12:55](#) وماذا؟ انها ايش؟ ان هذا حيض لان الحيض لا يمكن ان يتجاوز اكثر من خمسة عشر يوماً على ما حكم به الحنابلة وهو قول الجمهور. واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك ماذا يفعل به؟ اه هي احدى حالين سنشرحها بعد ان يتم - [00:13:23](#) قرأ القراءة نعم فان كان وبعضه اسود ولم يعلو اكثر ولم ينقص عن اقله فهو حيضها الشهر الثاني والاحرف السحاب جلست غالب الحيض من كل شهر. نعم. اذا اذا كانت مستحاضة - [00:13:43](#)

فلا يخلو حالها من حالين اما ان يكون لها تمييز. يعني ان يكون هذا الدم متميزا بعضه عن بعض والاستحاضة كما يقولون هو دم يخرج في غير وقت من دم آآ من عرق العاذل في ادنى الرحم - [00:14:10](#) اه الصفة انه دم احمر خفيف اه لا رائحة له. اه يعني ليست كاو صاف دم الحيض لكن ليس بالضرورة ان يكون متميزا بكل حال وليست كل امرأة يمكن ان تميز بينهما - [00:14:32](#)

واضح؟ فبناء على ذلك ما الذي تفعله؟ فيقولون ان كان متميزا فتعمل بالتمييز بشرط ان يكون الدم المتميز تنطبق عليه ماذا؟ صفات دم الحيض او ضوابط دم الحيض ان يكون - [00:14:48](#) من يوم وليلة ان يكون اقل من خمسة عشر يوماً واضح؟ لان دم الحيض لا بد ان يكون هكذا. فاذا كانت مثلاً هي استمر الحيض معها لكن الدم معها لكن اذا جاءت ستة ايام - [00:15:07](#)

ترى ان الدم يكون داكناً اسود واضح؟ فهنا نقول تعمل بهذا التمييز وهنا الكلام في من؟ في المبتدأ. تعمل بهذا التمييز بدون تكرار لماذا بدون تكرار؟ لان التكرار هناك ان ما يراد به العلم هل هو استحاضة او او حيضة؟ اليس كذلك؟ لكن هنا قطعنا من انها مستحاضة - [00:15:22](#)

وهذا الدم المستحاض منه دم حيض قطعاً لان المرأة تحيض اليس كذلك؟ فبناء على ذلك بمجرد ان يكون متميزاً فنحكم وبه واضح؟ واضح هشام واضح يا اخوان الثاني الا يكون لها تمييز - [00:15:54](#)

فبناء على ذلك يقولون في الاشهر الثلاثة الاول تجلس اقل الحيض لماذا لاننا لا نقطع بشيء وحتى يتبين ما حالها فبناء على ذلك تجلس يوماً وليلة لان هذا هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه. فاذا استمر - [00:16:17](#) سنة او سنتين يعني اكثر من ثلاثة اشهر فهنا تنتقل الى كونها احكام احكام المستحاضة هذا قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ان تحيض غالب الحيض وهو ستة ايام او - [00:16:48](#)

سبعة واضح سيكون اذا المستحاضة المبتدأة غير المميزة اول ثلاثة الاشهر الاول تجلس يوماً وليلة. ثم بعد ذلك اه تكون مستحاضة ويحكم من انها مستحاضة واه تنتقل الى احكام المستحاضات التي جاءت في الحديث فتجلس غالب اه - [00:17:08](#) الحيض وهو ستة ايام او سبعة واضح يا اخوان؟ واضح؟ اه طبعاً الاستحاضة ما هي؟ تعرفونها؟ ايش يسميها النساء اليوم يسمونها دم نزيف معروف عند النساء يقالون فلانة نزلت يعني اذا كان غير دم حيضها - [00:17:36](#)

وهو موجود من النساء من لا يقف دمها تعرفون هذا؟ الى الان حتى مع تطور الطب مع انه اقل لكن من النساء من تكون كذلك فهذه احكامها بالنسبة لنا في الغالب طبعاً انهن يعرفن الفرق بينهما لكن ليس بلازم. والغالب والغالب ان الاستحاضة - [00:18:00](#) لا تكون للمبتدأة وانما تكون بعد مدة من الاداء يأتي على رحمها بعض العلل آآ يلقي ذلك الدم او يستمر ذلك الدم واضح يا اخوان اذا

هذا بالنسبة لحكم اه من حاضت في الابتداء اه في بيان احكامها من جهة انها تجلس يوم وليلة وانها تنتقل الى عاداتها اذا تكررت -

[00:18:27](#)

ثلاثا آآ بانه اذا جاوز دمها اكثر الحيض انه يحكم بانها مستحاضة المستحاضة المبتدأة لها حكمان اما ان تكون مميزة او ليست مميزة اذا كانت مميزة فان الدم المميز اذا كان ينطبق عليه - [00:19:00](#)

دم دم الحيض فانها تبقى ذلك بدون تكرار لما ذكرناه من العلة ان لم تكن مميزة بان لم تعرف بين هذا وذاك نعم فانها ايش؟ تجلس في الاشهر الثلاثة الاول اقل الحيض ثم تنتقل الى كونها مما - [00:19:20](#)

يجلس ستة ايام او سبعة لعمومات الاحاديث. نعم نعم ان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود. يعني هذه المبتدأة هي هذا اللي يسميه التمييز. يعني ان تميز بين الدم والتمييز بين الدم - [00:19:40](#)

هنا هو بصفات ثلاث اول شيء ان دم الحيض يكون اسود نعم ويكون ثقيل لا خفيفا وله رائحة وليس بالضرورة ذلك دائما لكن هذا

غالب فان دم الحيض اسود يعرف. وفي بعض الروايات اسود يعرف يعني - [00:19:59](#)

من اه الرائحة نعم لا هو جاءها دم هي المبتدأة جاهد بس السمر ما في شي اسمه بالحكم الاول لا تلقي على شيء وهي اشياء كثيرة ومشكلة المبتدأة لا يخلو اما ان تتجاوز اكثر الحيض او لا. اذا لم تتجاوز اكثر الحيض فاحكامها ظاهرة وواضحة. اما ان نقول تجلس يوم وليلة حتى تتكرر ثلاث مرات - [00:20:27](#)

ننتقل الى ما ما ال اليه امرها. ان تجاوزت اكثر الحيض فمعنى ذلك ان هذه مستحاضة مبتدأة فبناء على ذلك لها حالة لا لا لا لا لا ليس بالضرورة ليس بالضرورة يمكن ان ينزل من المرأة دم لاول وهلة. ثم تأتينا بعد شهر تقول انا استمر معيش الدم شهى - [00:21:15](#)

ها طيب تعرفين الدم تغير عليك الدم في اثناء الشهر؟ قالت ايه جاني اسبوع اسود نقول هذه مبتدأة مستحاضة متميزة مميزة

واضح؟ نعم هذا ما له حكم الان الحكم في مائدة السماء. لانها اصلا اول ما يجيها الدم تجلس يوم وليلة ثم تقف - [00:21:41](#)

تجلس يوم وليلة ثم تقف. يعني ستغتسل وتصلي ثم تنظر بعد ذلك. نعم نحن قلنا اذا كانت متميزة تعمل بالتمييز المباشر ايه لكن اذا

لم تكن مميزة فهذه هي التي يحتاج فيها ان تبقى ثلاث مرات ثم تحيض بغالب الحيض. نعم - [00:22:12](#)

طبعاً نعم. اذا هذه المستحاضة المعتادة. يعني التي لها عادة التي لها حيض. كانت تحيض خمس سنوات ست سنوات عشر سنوات

وتعرف عاداتها والعلم بالعادة من حيث وقتها وعدد ايامها ابتداء وانتهاء - [00:22:47](#)

هذه لها عادة واضح؟ لو ان هذه المرأة بعد ست سنوات منضبطة عاداتها وكل شيء ايش؟ انكبد دمها فلم يرق لم يقف واضح؟ ففي

مثل هذه الحال كيف نحكم يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:23:22](#)

ان هذه المرأة ان كانت لها عادة فتعود الى عاداتها فالمقدم اعتبار العادة. لماذا؟ قال الحنابلة باعتبار العادة نعم قالوا لان هذا هو الاصل

ان دم الحيض دم معتاد لا يخلف عادته - [00:23:48](#)

اذا كان يأتي في اليوم الخامس من الشهر سيأتي في كل شهر في اليوم الخامس وينتهي منها في اليوم الثاني عشر ويكون سبعة ايام

والاصل ان دم الحيض دم عادة. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء جاء اناط الحكم به فدعي الصلاة ايام اقراءك - [00:24:15](#)

فقالوا دل ذلك على ان المعتبرة وعاداتها وهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها. اذا هذا

هو والاصل ان لها عادة. وليس ثم اشكال. لكن لو كان هناك اشكال بمعنى انها تقول انا عادتي منضبطة - [00:24:37](#)

العرف عنها تأتي في اليوم الخامس وتنتهي في اليوم الثاني عشر. ومنضبطة طيلة ما ما عرفته من حال حيض. واضح اه لكن انا الان

مستحاضة طول الشهر يخرج مني دم - [00:25:01](#)

يتميز عندي الدم لكن الدم للتمييز الذي هو اسود ثقيل له رائحة سواء بهذه الثلاثة الاوصاف او ببعضها قالت لا في وقت العادة فهنا

ايش تعارض امران وقت عاداتها ووقت تمييزها. فبايهما تحكم - [00:25:18](#)

فبايهما تحكم؟ ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان العادة مقدمة. ولذلك قال ولو مميزة فما دام ان لها عادة معتادة فالحكم بالعادة. لماذا؟

لماذا ذكرنا لكم ان دم الحيض دم معتاد - [00:25:41](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم اناط الحكم به دع الصلاة ايام اقراك فهو مقدم على التمييز واضح مع ان القول بتقديم التمييز وجيه وقوي. وذلك لماذا؟ لانه جاء في - [00:25:58](#)

في الحديث فان دم الحيض اسود يعرف جاء اعتبار التمييز. فهنا ايش؟ لما قدم الحنابلة العادة على التمييز قالوا لان العادة هي الاصل في الدم مطلقا وانما ايش؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلك اذا دم الحيض اسود يعرف - [00:26:22](#)

انما هو في حال معينة وهو الا تكون لها عادة. فجمعوا بين ذلك بهذا الجمع. فقدموا العادة على اه على التمييز. واضح؟ مع ان الخلاف في ذلك قوي ولذلك قال ولو مميزة تجلس عاداتها. اذا يفهم من - [00:26:48](#)

ذلك اربعة احكام انها لو كان لها عادة ولا تمييز فهذه لا اشكال في انها تجلس عاداتها. ولو كانت ايش مميزة ولا عادة لها فانها تجلس تمييزها بلا اشكال والحالة الثالثة ان تكون لها عادة وتمييز. لكنهما لا لا يتعارضان يعني ان يكون يوم تمييز ايام تمييز اي ايام -

[00:27:07](#)

عاداتها فهذه لا اشكال في انها تجلس تلك الايام. الحالة الرابعة ماذا؟ ان تكون ثمة عون لا عادة ولها تمييز ويتعارضان فهنا نقول العادة مقدمة على التمييز في المشهور من المذهب عند الحنابلة - [00:27:36](#)

نعم واضح يا مشايخ؟ الله يعينكم اليوم شوي المسألة فيها اشكال. نعم وان نسيته وش عندك سؤال يا شيخ لا ما دام ان ما دام ان لها عادة وهي مستحاضة لا نلتفت الى ان هذا الذنب الزائد يمكن ان يكون حيضا - [00:27:55](#)

لانه اه الاصل ان لها عادة وان هذا الدم دم استحاضة فما خرج عن العادة فهو استحاضة نعم نعم لا تمييز لها ولا عادة هذي سيأتينا نعم نعم نعم فهذه واضحة. نعم. هذه واضحة هذه لا اشكال فيها - [00:28:35](#)

هذا ايضا هذا مأخذ لهم. يقولون ان لو احلنا على التمييز تمييز مشكل فانها ستستوجب منها كل مرة تنظر اه وقد يأتيها الان متميز ثم يرجع ويكون غير متميز. ثم قد يأتيها في نهاية الشهر ايضا ما يشبه - [00:29:24](#)

ذلك الدم فقالوا العادة قاطعة لا اشكال في هذا يعني ما ما الحظ ايضا. نعم نعم وان نسيته لم يكن لها عادة او كانت لها عادة لكن نسيته ها اه وهذا كثير الان خاصة مع تعاطي العقاقير والادوية وكذا اه يحصل عند النساء اضطرابا. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:29:42](#)

بالتمييز بشرط ان يكون ذلك التمييز صالحا. وكيف يكون التمييز صالحا؟ يعني الا ينقص عن اقل مدة الحيض ولا يزيد عن اكثره لا يصلح ان يكون دما. اه للحيض. نعم - [00:30:10](#)

فاذا لم يكن لها عادة ولا تمييز آآ عفوا اذا كانت لها عادة نسيته ولا تمييز لها هنا في هذه الحالة تجهيز غالب الحيض لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة - [00:30:32](#)

ولان الحكم بالغالب اصل شرعي اليس كذلك؟ عند تعذر ما هو اعلى منه او ما هو فوقه او عند تعذر اليقين آآ بعبارة آآ اوضح واضح نعم ان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمية بموضعه النازل لعدمه. العالمية بموضعه الناسية لعدده - [00:30:53](#)

آآ اذا كانت المرأة عالمة بموضع الحيض لكن ناسي اهل العدد هي تعرف انه يأتيها في اليوم الخامس لكن نسيته هل تأتيتها ستة ايام؟ هل تأتيتها سبعة؟ مع التدريب هل تأتيتها عشرة - [00:31:19](#)

هل تأتي خمسة هل هذا متصور؟ نقول نعم. يعني بعض النساء ممكن تكون عاداتها انقطعت من مدة ثم رجعت اليها او حملت ثم بعد ان ولدت حملت مباشرة او جاءها علة - [00:31:35](#)

فنسيت من العلل هذه الحوادث نسأل الله السلامة ونحوها فالمهم انها بسبب او بآخر وقالت انها نسيته فهنا تقول انا اعرف ان في اليوم الخامس كان يأتيني ولكن لا ادري. فنقول هنا ايش؟ كالعالمية بموضع الناس لعدده تجلس - [00:31:53](#)

قالب الحي ستة ايام او سبعة تجلس غالبا حيث ستة ايام او سبعة. نعم ولو في نصف جلستها من اوله. فمن لا عاد لها ولكم من يسعى. نعم. وان قيمة عدده ونسيت موضعه من الشهر - [00:32:12](#)

نعم ولو في نصفه جلستها من اوله. يعني تعلم ان عاداتها ستة ايام او خمسة ايام لكن ما تدري نعم هل هو في الاول الشهر؟ هل هو في

الثالث الاول؟ هل هو في النصف الاخير - 00:32:36

ما تدري نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى انها تجلس هذا العدد الذي تعرفه من من اول الشهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ثم صلي اربعة وعشرين - 00:32:57

فكانه جعل ذلك هو به الابتداء او هو الاصل وهذا يعني ما ادري هل هو من جهة النظر ان الاصل اه هو دم الحيض وما يلحقه هو الاستحاضة فبناء على ذلك يكون يمكن يعني ان نقول ان - 00:33:19

هذا اه مؤيد لما ذكروه. واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك نقول انها تتحيض اه هذا العدد. طبعا هنا اه قال كمن لا عادة لها ولا تمييز اه التي لا عادة لها ولا تمييز. هالتجهيز غالب الحيض لكن هذه ستجلس ماذا - 00:33:35

العدد اللي هي حفظت؟ اليس كذلك؟ فالقياس هنا فيه اشكال القياس هنا تبينوا فيه اشكال. يعني هنا استويا من جهة واختلفا من جهة استويا من حيث وقت ابتداء الحيض كلهم لا عادة له ولا تمييز فهذه تجهز في اول الشهر وهذي تجلس في اول الشهر. لكن التي

اه نحن بصدها تجلس الايام التي تحفظها - 00:33:57

وتعريفها وتلك تجلس غالب الحيض حيض النساء ستة ايام او سبعة. واضح يا اخوان نعم طبعا هم اذا قالوا ستة او سبعة طيب بما تحكم؟ بعضهم يقول لها الاختيار؟ بعضهم يقول هي تنظر في نسائها بعد ذلك. فالاكثر في نسائها اه تفاعلوا - 00:34:26

فنأمر في هذا فيه يعني آآ فيه آآ نظر نعم هنا الظاهر انه لا شهر لها التي لها هي التي اه طبعا ما يتصور اللي هو شهر المرأة شهر المرأة - 00:34:50

من لها عادة وطهر تامان. هذي ما لها عادة وطهرتان شهر هلالى بلا شك المقصود هنا الشهر الهلالى. نعم يقول المؤلف حتى ولو يعني لو كانت هي تقول انا ما ادري متى وقته - 00:35:10

متى كانت تأتيني العادة؟ انا ذكرنا في نهاية الشهر بس ما اعرف يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولو كانت تظنه في النص. ما دام انتهى ما عرفت موضعه بالضبط فانها تجعله في اول الشهر - 00:35:46

للحديث باطلاق الحديث نعم نعم يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى من كانت لها عادة فاذا نقصت عاداتها يعني كانت تحيض ستة ايام فحاضت ثلاثة ايام فلا فطهرت رأأت النقاء - 00:35:58

نعم فنقول هنا ايش بلا اشكال انها تكون في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتأخذ احكام الطاهرات واضح؟ هذا اذا كانت قد نقصت عاداته. لكن اه فيما اذا زادت كانت عاداتها ستة سبعة او ثمانية - 00:36:28

سنقول ايضا على كلام الحنابلة يقولون الزائد هذا مشكوك فيه لانها لما زادت عن عاداتها يمكن تبطل تستمر مدة فتكون مستحاضة ما ندري هالزيادة هل هي حيض او ليست بحيض؟ فلا تجلسها حتى تكرر معنى ذلك انها بعد ستة ايام - 00:36:52

وتصلي احتياطا ثم بعد ما ينقطع الدم في اليوم السابع او الثامن. ايضا تغتسل مرة ثانية. فاذا تكرر ثلاثة اشهر صار يأتيها الحيض ثمانية ايام تحكم به وتقضي ما كان يعني اذا كانت قد صامت او نحو في هذان اليومين تقضي - 00:37:11

واضح يا اخوان؟ لانها لا يحكم الا بالتكرار. هذا مبني على كلام الحنابلة في الحاجة الى التكرار حتى يحكم به. اما اذا قلنا لا حاجة للتكرار فما دام ان هذا - 00:37:30

لم يتجاوز اكثر الحيض آآ فهو الاصل فيه انه دم حيض فلا يحكم بذلك. نعم. آآ ثم يقول ما عاد فيها جلست. يعني لو كانت سعادة الستة ايام من اليوم العاشر الى اليوم السادس عشر. فجاءها في اليوم العاشر كعاداتها دم الحيض. ثم بعد ثلاثة ايام - 00:37:40

ارتفع بسبب او بغير سبب ثم في اليوم الخامس عشر جاءها الى فنقول هذا من دم حيضها والنساء كما سيأتين بعد قليل ربما تقطعت حيضتها. واضح تعبتنم نخلص اه هالصفرة والكدره ثم نقف - 00:37:59

ان شاء الله. نعم لاننا لن نستطيع ان نكمل الباب وايضا اظن ان ان يعني هذه المسائل مرهقة. تريدون نأخذ الدرس غدا ونقف ها لا بد ان ننهي الباب يعني قبل الانقطاع للاختبارات. تريدون نأخذ الدرس غدا ونقف - 00:38:24

ها ها الاخوان مرتبطون اذا يبقى على يوم الاحد ويعينكم الله واطن ايضا اننا سناخذ الوقت في نصف ساعة ان شاء الله في المتبقي.

نعم. اذا والصفى؟ والصفى اذا اه الصفا والكدره ما حكمها؟ الصفرة والكدره هي ان يخرج الدم اصفر - [00:38:49](#)

يعني اذا احتشت بقطنه رأّت هذه الصفرة رأّت كدره يعني اه لون بني فما حكم ذلك يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا كانت في زمن العادة فهي حيظ اذا كانت في زمن العادة فما حيظ. واذا كانت في غير زمن الحياة فلا شكال في انها ليست بحي - [00:39:13](#)

نسمي استحاضة نسميها دم فساد هذا المهم انه ليس بحاجة لماذا؟ لانه اذا كانت في غير زمن العادة العدالة لا تكون الا يوم وليلة اليس كذلك؟ وهذه النقط التي تأتي في ساعتين او ثلاث ساعات او نحوه لا تعتبر شيئا - [00:39:35](#)

تقول ايش؟ في الحديث الذي في الصحيح ام عطية كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئا. في رواية ابي داود وهي التي يعتبرها الفقهاء وهي ساوضع في المعنى كنا لا نعد الصفرة والكدره في في بعد الطهر شيئا - [00:39:55](#)

لماذا قيدوها ببعض الطهر نقول هذا واضح وهذا كل من يعرف احوال النساء يعرف ذلك. ان المرأة في حال الحيض ليس كل الوقت سيلان الدم وانما لها احوال تزج سجا ثم - [00:40:12](#)

تمسك لكن وقت امساكها لا نقل من انها طارت لماذا؟ لانه لا بد ان يبقى له مثل الاسلاك اليسيرة او الخفيفة او مثل انها اذا احتشت بالقطنه رأّت شيئا من هذه الكدره او الصفرة - [00:40:34](#)

فما دامت ان هذه الكدره والصفرة في زمن الحيض فنحن نعرف ان زمن الحيض ليس كله سيلعن واضح؟ فبناء على ذلك الكدره والصفرة في زمن الحيض حيض وهذا سواء كانت في ابتدائه لان بعض النساء اول ما تبتدئ معها في زمن عاداتها تأتي الصفرة كدره ثم - [00:40:52](#)

يكب عليها الدم او كان في اوسطه في بعض النساء ايضا كذلك او كان في نهايتك كما هو حال اكثر النساء واضح اذا لو جائتنا الان امرأة وقالت انا رأيت سفرة او كدره نقول هل هذا وقت عادتك؟ قالت لا نقول لا تعتبره شيئا - [00:41:15](#)

ولو جائتنا امرأة وقالت الان انا حائض من ستة ايام ها والان ليس معي الا كدره نقول هذه زمن عادتك؟ قالت نعم قلنا هي حيض يا مكمل قالت طيب انا كنت فيما مضى الدم عندي اكثر الان نقول لا - [00:41:35](#)

الدم حيض سواء كان كثيرا او قليلا ما دام زمنه واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم ومن قالت وما قال المؤلف ومن رأّت يوما دما ويوما نقاء ما معنى النقاء النقاء هو الطهر كيف يعرف الطهر - [00:41:52](#)

كيف يعرف الطهر الطاهر يعرف باحد امرين اما بان ترى القصة البيضاء ما القصة البيضاء سائل ابيض رقيق يكون في نهاية دورة في نهاية العادة ينبئ عن انقطاع دمها وليست كل النساء يرين ذلك. فعلى كل حال من من رأّت من النساء هذا عرفنا انقطاع دمها وادبار حيضتها - [00:42:24](#)

هاء وحصول طهرها. واضح ايه ايه قصة بيضاء كالقصة البيضاء؟ حقيقة نعم هذا هو الاول قصة يعني مثل الشي المقصوص صغير شوي نعم. اه الثاني من النساء وهذا كثير انها لا ترى هذه القصة البيضاء - [00:43:01](#)

فالنقاء بالنسبة اليها ان تحتشي بقطنه فترجع القطنه بيضاء كما دخلت واضح يعني آآ ان تدخل هذه القطنه الى داخل مسلك الذكاء او مخرج الحيض فاذا خرج مثل هذا مثل ما دخل نقول هذا ايش - [00:43:27](#)

هذه طاغوت ولذلك تقول عائشة كانت النساء يأتين الى عائشة يرسلن اليها بالقطنه يحتشين بها فتقول عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. بعض اهل العلم يقول القصة البيضاء يعني هو شيء محسوس وهو سائل ابيض وبعض - [00:43:57](#)

يقول لا هو النقاء التام. فنقول على كل حال يحصل هذا وهذا. باي واحد من هذين الامرين ايش؟ حكم من انه اذا من رأّت يوما نقان المقصود النقاء التام. اما ما ذكرناه قبل قليل ان يأتي دم ثم يخف حتى ما - [00:44:16](#)

الا سفرة او كدره لا نقول هذه طهورات ابداء. واضح؟ لكن لو انها جاءت وقالت بعد يوم وليلة ذهب عني الدم تماما وانقطع ولم ارى شيئا او قالت رأيت القصة البيضاء. فنقول انت طهارتي - [00:44:36](#)

فاذا تغتسل وتصلي ويغشاها زوجها ونحو ذلك. ثم اذا رجع اليها الدم فنعتبر اعتبر ان هذا الدم دمه حيظ ما دام في وقت عاداتها وما دام ان يصلح ان يكون حيضا. وهذا في النساء آآ قليل لكن يوجد منهن وهي التي تسمى حيضة متقطعة او حيضة ملفقة يعني -

عليها كم يوم. يوم اه السبت ويوم الاثنين ويوم الخميس. فكأن عاداتها ثلاثة ايام لكنها مقطعة بشرط انها بعد ان يأتيها الدم تغى الطهر التام الطهر التام. نعم قال المؤلف رحمه الله ومن رأأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر - [00:45:18](#)

نعم. ما لم يعبر اكثره اه طبعاً ما لم يعبر الدم اكثر مدة الحيض. لو كانت ترى اليوم بكرة ويومين ثم يأذى اذا جمعنا هذه الايام صارت عشرين يوماً لا نعتبر ذلك - [00:45:42](#)

بل هي تعتبر في مثل هذه الحال مستحاضة وترجع الى احكام المستحاضات اه هل هي مبتدأة؟ هل هي ايش؟ غير مبتدأة؟ هل هي معتادة؟ هل هي مميزة او غير على واضح؟ لكن اذا لم - [00:45:58](#)

فيمكن ان تكون حيضة وتعتبر حيضة واحدة واضح يا اخوان؟ ما لم يعبر اكثره يعني اكثر الحيض الايام التي حاضت فيها. اي اي الايام التي حاضت فيها واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد - [00:46:14](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:46:39](#)